

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص^(١).

الاجتهاد - النصّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مساعٍ : مفعول من ساع يسوغ بمعنى : سهل . فلا مساعٍ : أي لا منفذ ولا طريق ولا دليل يجيز .

الاجتهاد : بذل الجهد العلمي ، واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام من أدلتها .

النصّ : لغة : الرّفْع والإظهار .

واصطلاحاً : هو خطاب الشارع . وهو آيات الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ، والإجماع الثابت بالنقل الصحيح .

فمضاد القاعدة : أنه لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأْي والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قد ورد فيها نصّ شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح .

والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النصّ ما كان مصادماً للنصّ

الثابت الواضح المعنى الذي ورد فيه ، وهو ما لا يقبل التأويل ولا

(١) شرح الخاتمة ص ٧٣ ، مجلة الأحكام المادة ١٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٣ ،

قواعد الفقه ص ١٠٨ عن المجلة ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨١ .

يحتمله . بخلاف الاجتهاد في فهم النصّ فذلك مطلوب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى حاكم بقسمة الميراث على وجه التسوية بين الذكر والأنثى وقال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١). فهذا اجتهاد باطل وحكم جائر وقضاء ظالم يجب رفضه ورده ؛ لأنه مخالف للنصّ وهو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١). والحاكم بذلك المتعمّد زنديق كافر .

ومنها : إذا أوجب حاكم موافقة الزوجة على الرجعة لزوجها في عدة الطلاق الرجعي ، فهذا حكم مرفوض ؛ لأنه معارض ومخالف لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٢).

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

القاعدتان الثانية والثالثة والستون

أولاً : أفاضل ورود القاعدة :

- ١- لا معارضة بين المباح والفرض^(١).
- ٢- لا يجوز ترك الواجب للاستحباب^(٢).

الفرض ، المباح ، المستحب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المباح : هو الحلال مستوي الطرفين ، أي ما جاز للمكلف أن يفعله أو أن لا يفعله ، كما أنه لا ثواب على الفعل أو على الترك . ولا عقاب على الفعل أو على الترك . إلا إذا صاحب ذلك النية . والمستحب : هو ما كان فعله خيراً من تركه ، أو هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

والفرض والواجب : هو ما طلبه الشارع طلباً حتماً جازماً ، ورتب الثواب على فعله ، والعقاب على تركه .

فالفرض أقوى من المستحب والمباح ، ولما كان لا معارضة بين القوي والضعيف ؛ لأنّ (الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي) - كما تقدّم بيانه ؛ فإنه لا معارضة بين الفرض والمباح لعدم التساوي ؛ لأنّ شرط وجود المعارضة التساوي ، ولم يوجد ، فإذا وجد مباح وفرض

(١) شرح السير ص ٤١٤ .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٥٧ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٩ .

وجب العمل بالفرض وترك المباح لترجح جانب الفرض بالطلب الجازم .

وكذلك لا معارضة بين الفرض والمستحب ؛ لأنّ الفرض أقوى ، ولذلك لا يجوز ترك واجب لإدراك مستحبّ أو مندوب ؛ لأنّ ترك الواجب - أي الفرض - يترتب عليه إثم ، وفعل المستحبّ - وإن كان يترتب على فعله أجر - لكن لا إثم في تركه بخلاف الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا استولى المسلمون على حصن ، وأخذوا من فيه أسرى ، وأرادوا قتل الرّجال المحاربين منهم ، وكان بينهم ذمّيّ أسير ، أو دخل الحصن أو المدينة لتجارة أو عمل ، ولا يعرف من بينهم ، فإنّه لا ينبغي للإمام أن يقتل أحداً منهم ؛ لأنّ قتل الأسير مباح ، والتحرّز عن قتل الذمّيّ واجب ، ولا معارضة بين الفرض والمباح .

ومنها : إذا أسلم قبل الفتح بعض أهل الحصن ، ولم يخرجوا حتّى ظهر عليهم المسلمون واستولوا على الحصن ، فادّعى كلّ واحد منهم أنّه هو الذي أسلم . كانوا جميعاً فيئاً إلا من عُرِف بعينه أنّه أسلم قبل فتح الحصن ، فحينئذ يكون حرّاً هو وأولاده الصّغار ويسلم له ماله ؛ لأنّه لو لم يفعل ذلك لما أمكن سبي أهل مدينة علمنا أنّ فيهم مسلماً واحداً أو ذمّيّاً واحداً لا يعرف بعينه . فيسبون جميعاً حتّى يُعرف المسلم أو الذمّيّ بعينه .

ومن أمثلة الثانية :

إذا أراد أهل الحرب مفادة بعض أسارى المسلمين الأحرار ببعض أساراهم المسلمين عندهم الرّجال بالرّجال ، والنّساء بالنّساء ، والصّبيان بالصّبيان . فإذا رضي المسلمون بذلك ، ثمّ جاءوا بالأسراء فأراد الأمير المسلم أن يأخذهم ولا يعطيهم فداءهم ، فهذا واسع له أن يفعله - أي يجوز له - ؛ لأنّ أهل الحرب لم يملكوهم ، وهم ظالمون في حبسهم . (وإعطاء الأمان على التّقرير على الظّلم لا يجوز) .

وأما إذا فادوهم بمال فالمستحبّ لهم الوفاء بما عاملوهم عليه لئلا ينسبوا إلى الغدر ، وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل ، بخلاف الأسارى أو السّلاح إذا وقعت المفادة بها ؛ لأنّ الامتناع من ردّ ذلك عليهم واجب شرعاً ولا يجوز ترك الواجب للاستحياب . والمستحبّ هنا الوفاء بما وقع الصّلح به من الأسارى المسلمين لا المال ؛ لأنّ الامتناع من دفع المال إليهم مستحبّ وليس بواجب شرعاً وتخليص المسلمين واجب شرعاً .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين^(١).

الاجتهاد - اليقين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاجتهاد .

واليقين : من يقنّ الماء في الحوض إذا استقرّ ودام .

وفي الاصطلاح : اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع.

فمضاد القاعدة : أنّه بعد حصول الجزم والقطع بالحكم أو

الأمر لا يعتدّ باجتهاد مجتهد بخلاف ذلك . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة

السابقة القائلة : « لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ ».

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المصلّي في المسجد الحرام يجب عليه التوجّه إلى عين الكعبة ،

ولا مجال للاجتهاد في معرفة جهة القبلة ، لأنها متيقّنة ومقطوع بها .

ومنها : إذا قضى القاضي باجتهاده في مسألة ، ثمّ ظهر نصّ

بخلاف اجتهاده فلا يعتدّ بذلك الاجتهاد ، إذ هو باطل في مقابلة النصّ ؛

حيث إنّ النصّ يقين ، وكما سبق قريباً أنّه (لا مساغ للاجتهاد في مورد

النصّ) .

(١) المبسوط ج ٣ ص ٣٦ .

القاعدتان الخامسة والستون والسادسة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالبدل حال قيام الأصل ، ولا يجمع بين

البدل والأصل^(١).

وفي لفظ : لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه^(٢).

البدل والأصل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

البدل لا يعتد به إلا عند عدم وجود الأصل المبدل منه .

فمع وجود الأصل وقيامه فلا اعتداد بالبدل ، ولا اعتبار له ؛

لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل في حالة واحدة . وينظر من قواعد

حرف الهمزة القاعدة ١١١ - ١١٢ ، ٢٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

لا يجوز التيمم مع وجود الماء ، والقدرة على استعماله .

ومنها : مَنْ وجب عليه دم تمتع أو قرآن وهو واجد له وقادر

عليه لا يجوز له الصّوم .

ومنها : مَنْ قدر على عتق رقبة في الكفّارة الواجبة على القتل

الخطأ أو الظّهار فلا يجوز له الانتقال إلى الصّوم .

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٢٧ .

(٢) قواعد المقرئ القاعدة ٢٢٦ ج ٢ ص ٤٦٩ .

ومنها : الجمعة ليست بدلاً عن الظَّهر بل هي أصل ، كما هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى^(١). لأنها لو كانت بدلاً عنها لوجب قضاؤها إذا فاتت ، ولكن إذا فاتت الجمعة وجب قضاء الظَّهر لا الجمعة .

(١) قواعد المقرئ القاعدة ٢٢٦ ج ٢ ص ٤٦٩ .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ، أو إذا قام الدليل بخلافه^(١).

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظاهر : دلالة الحال . والأصل أن الظاهر من الألفاظ : هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه ، مع تجويز غيره^(٢). أو هو ما دل على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص^(٣).

وقد سبق بيان ما يتعلق بهذه القاعدة وأمثلتها ضمن قواعد حروف الظاء تحت الرقم ٥ ، وقد وردت بلفظ « الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه ».

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) الإيضاح ص ٢٠ .

(٣) التوقيف ص ٤٨٩ .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالقبول والردّ قبل أوّاه^(١).

القبول والردّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القبول مرتّب على الإيجاب ، فإذا لم يحصل الإيجاب لم يصحّ القبول بدونه ؛ لأنّ أهم ركنين في العقود هما الإيجاب والقبول أو الردّ ، لأنهما دليل الرضا .

والإيجاب سابق للقبول والردّ ، فإذا قبل أو رفض وردّ قبل الإيجاب فهذا لا يعتبر ، وله القبول أو الردّ بعد حصول الإيجاب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

إذا أعلنت المرأة - أو وليّها - قبول هذا الرّجل زوّجاً لها قبل طلبه الزّواج منها . أو أعلنت رفضها للزّواج منه ، فقبولها أو رفضها أو قبول وليّها أو رفضه لا يعتدّ به ، ولهما بعد إيجابه وطلبه الزّواج منها القبول أو الرّفص .

ومنها : إذا أوصى لشخص بوصيّة ، فأعلن الموصّى له قبول الوصيّة في حياة الموصي ، فهذا القبول لا اعتبار له ؛ لأنّ أوّاه وجوب الوصيّة هو ما بعد موت الموصي . فإن مات الموصي فالموصّى له إمّا

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٤٧ .

أن يقبل الوصية فيملك الموصى به - قبضه أو لم يقبضه -؛ لأنه بمجرد القبول بعد وفاة الموصي يلزم العقد على وجهه لا يملك أحد إبطاله ، فيثبت حكمه وهو الملك . وإما أن لا تقبل فتبطل الوصية .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالقضاء عن جهل^(١).

القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يشترط في القاضي العلم والاجتهاد والفقه ، فإذا كان القاضي جاهلاً بطرق الاجتهاد ، أو غير فقيه ، ولم يسأل من هو أفقه منه ، وحكم في مسألة بجهل ؛ فإن حكمه باطل لا يعتد به ، وهو آثم إن لم يكن اجتهاده صحيحاً سليماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق جارية بعينها من جواريه ثم نسيها ، ثم باع بعضهن ، فحكم الحاكم بجواز بيعهن اجتهاداً وجعل الباقية هي المعتقة ، ثم رجع إليه شيء مما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم ينبغ له أن يطأها ؛ لأن القاضي قضى بغير علم ، وهو مخطئ في قضائه ؛ لأنه حكم بجواز بيع محل لا يعرف فيه الملك بيقين ، فيكون باطلاً .

ومنها : إذا حكم قاضٍ بجواز رجعة المطلقة البائدة إلى زوجها

بغير عقد جديد ، فحكمه باطل ، لأن البائن لا يجوز رجوعها إلى زوجها المطلق إلا بعقد جديد ولو كانت في عدتها ، ولا بدّ من رضاها في طلاق

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٢٠٣ .

بائن بينونة صغرى ، وأمّا الكبرى فلا يجوز رجعتها للزوج إلا بعد زواجها من آخر ثمّ طلاقها منه وانتهاء عدّتها منه . ولا يكون رجوعها للزوج الأوّل إلا بعقد جديد .

القاعدة السبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب^(١).

الاحتياط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاحتياط : افتعال من الحيطة وهي الحفظ .

ومعناه : طلب الأَحْظَ ، والأخذ بأوثق الوجوه^(٢).

فالاحتياط إنما يطلب بعد ظهور سبب الحكم لا قبله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا يجوز له أن يحتاط فلا يتزوجها بحجة أنها ربّما تكون قد رضعت معه أو رضع معها بدون دليل ظاهر ، أو على سبيل التّوهم . لكن إذا أخبره مخبر رجل أو امرأة أن هذه المرأة قد رضعت معك ، ولم يتيقّن ، فهنا يجوز له الأخذ بالأحوط ، وهو عدم الزّواج منها .

ومنها : إذا أراد أن يشتري لحماً ، وقبل الشراء حدّثته نفسه أن هذا اللحم الموجود في السّوق ربّما يكون لحماً غير مذكّي الذّكاة الشرعيّة فالأحوط أن لا يشتري منه . فهذا وهم باطل ولا معنى له غير وسوسة

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤٣ .

(٢) المصباح مادة « حاطه » .

الشَّيْطَانُ . لكن إن أخبر مخبر أنَّ هذا اللحم في هذا المحلّ فيه شبهة فله الأخذ بالأحوط ، والشراء من غيره .

ومنها : إذا قال لامرأته : إن لم أدخل الدّار اليوم فأنت طالق ثلاثاً . ثمّ مات بعد مضي اليوم ولا يُدرى أدخل أم لم يدخل ، فعليها عدّة الوفاة ، وليس عليها العدّة بالحيض - أي عدّة الطّلاق - ؛ لأنّ سبب وجوب العدّة بالحيض هو الطّلاق ، ووقوع الطّلاق بوجود الشرّط غير معلوم بل مشكوك فيه ، ولا معنى للاحتياط قبل ظهور السّبب .

ومنها : لا يجوز التّكفير عن الحنث قبل اليمين احتياطاً .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ملة للمرتد والمرتدة^(١).

المرتد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرتد - والعياذ بالله تعالى - هو إنسان كان مسلماً ثم كفر .
وسمي مرتداً لأنه ارتد أي رجع على عقبه عن الإسلام إلى الكفر ،
وعن الهدى إلى الضلال .

وهذا المرتد سواء تنصّر أو تهوّد أو تمجّس ، فهو لا ملة له ولا
دين ؛ لأن المرتد يستحقّ القتل شرعاً لردّته - وليس له دين يحميه -
ولكن يمهل ثلاثة أيام ليتأمّل فيما عرّض له من الشبهة . ففيما وراء ذلك
اعتبر كأنه لا حياة له حكماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز للمرتد أن يتزوّج مرتدة ، ولا كافرة أصلية يهودية ، أو
نصرانية أو مجوسية ، ولا مسلمة بطريق الأولى ، لأن النكاح يعتمد
الملة ولا ملة للمرتد ذكراً أو أنثى ؛ لأن النكاح مشروع لبقاء النسل ،
والمرتد مستحقّ للقتل ، فما كان سبب بقائه لا يكون مشروعاً . وهو
ميّت حكماً ؛ لأنه يستحقّ القتل ، والميّت لا ينكح .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٤٨ .

ومنها : المرتدة لا يجوز نكاحها من أحدٍ ؛ لأنها بالردة صارت
محرمّة حتّى وإن لم تقتل كما يقول الحنفية . وأمّا عند غيرهم فتقتل
كالرجل سواء .

القاعدتان الثانية والثالثة والسبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا نيابة في اليمين^(١) . أو الأيمان^(٢) .

وفي لفظ : النّيابة لا تجزي في الاستحلاف ، وتجزي

في قبول البيّنة^(٣) . وينظر من قواعد حرف النّون القاعدة رقم ٨٢ .

النّيابة في الأيمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين شرعت بجانب المدّعى عليه - المنكر - المتمسك بالأصل والظاهر .

ولما كانت اليمين نافية لدعوى المدّعي ومثبتة لحقّ المدّعى عليه أو براءة ذمّته من الدّعى فلا ينوب عن المدّعى عليه أحد في حلفها ؛ لأنّ براءة الذّمة والتّمسك بالأصل لا يعرفه غير صاحبه . وأمّا في الشّهادة فتجوز النّيابة فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شيئاً لغيره بأمره واشترط له الخيار ، فقال البائع :

(١) من قول محمد بن الحسن رحمه الله شرح السير ص ١٣٩٣ ، والمبسوط

ج ١٣ ص ٥٣ ، وص ١٢٠ .

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ١٦٣ .

(٣) نفس المصدر ج ٢٥ ص ١٥٢ .

رضي الأمر - وهو غائب - لم يصدق على ذلك ؛ لأنّ البيع غير لازم بسبب الخيار المشروط للأمر ، والبائع يدّعي لزومه ، فلا يصدق إلا ببينة . وليس له استحلاف المشتري ؛ لأنّه وكيل ، ولأنّه لا يدّعي عليه الرضا ، وإنما يدّعيه على الأمر ، والأمر غير موجود ، ولا نيابة في اليمين .

ومنها : إذا قال المشتري أو البائع للقاضي : حلف الوكيل ما يعلم أنّ صاحبه سلّم الشفعة . فإنّ القاضي لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأنّه لا يمين على الوكيل ، لأنّ التسليم مدّعى على الموكل ولو استحلف الوكيل في ذلك كان بطريق النيابة ، ولا نيابة في الأيمان .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة^(١).

الواجب والحرام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أدلة هذه القاعدة من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢). وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣). وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٤) وغيرها من الآيات الدالة على إباحة المحرمات لأجل الضرورة .

وغیرها من الآيات التي تدلّ على أنّ التكليف بقدر الوسع والطاقة .

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بالشّيء

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١).

فالقاعدة تدلّ دلالة صريحة على أن الواجبات تسقط إذا عجز المكلف عن فعلها ، وأن المحرمات قد تستباح عند الضرورة ، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المصلي إذا عجز عن القيام سقط عنه وصلى بحسب قدرته واستطاعته . ومنها المريض إذا عجز عن الصيام لمرض مزمن لا يرجى برؤه ، سقط عنه الصيام ، وعليه الفدية .

ومنها : المضطر الذي يخشى على نفسه الهلاك ، يجب عليه أكل الميتة إذا وجدها ، فلو لم يأكل ومات فهو آثم .

ومنها : المكروه على النطق بكلمة الكفر يباح له ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان .

ومنها : الرجل خلف الصف إذا لم يجد فرجة ولم يجد من يقوم معه وصلى فذاً خلف الصف صحّت صلاته للحاجة .

(١) الحديث أخرجه النسائي في باب وجوب الحج بلفظه .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه^(١).

الولاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ومثيلتها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرقم ٦٣٤ وتدلّ على أنّه لا يجوز أن يتجاوز الإنسان مرتبته فيما يمكن التّجاوز فيه إلى غيره ؛ لأن المرء لا ولاية له على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّغير ولايته على نفسه ناقصة فلا يجوز أن يكون وكيلاً عن بالغ في أموره . كما لا يجوز له أن يتصرّف في شؤون غيره تصرّفاً لا يمكن أن يتصرّف فيه على نفسه .

ومنها : العبد لا ولاية له على نفسه ، فبالأولى أن لا يكون ولياً على غيره .

(١) المبسوط ج ١٥ ص ٧٠ .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ولاية لأحد في بيع المال على مالكه من غير حق مستحق عليه^(١).

بيع المال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا يجوز ويحرم أن يبيع أحد كائناً من كان بيع مال غيره بدون إذنه من غير حق استحق على المالك ؛ لأنه لا ولاية لغير المالك على ماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد واحد أن يبيع أرض غيره أو سيارته أو متاعه جبراً عليه - بحجة أنه لا يعجبه - وبدون إذن من المالك ، فلا يجوز والبيع باطل .

ومنها : المفلس إذا طالب غرماؤه ببيع ممتلكاته عليه لسداد ديونهم فذلك جائز بإذن من القاضي أو الحاكم . وذلك لوجود الحق المستحق على المفلس . لكن مع ذلك يبدأ بالنقود فإن وفّت بسداد ديونهم وأدائها لا يباع شيء آخر من متاعه ، وإن لم تفّ تباع العروض ، ولا يباع العقار إلا إذا لم تفّ العروض بالديون .

ومنها : إذا وجد مسلم يحمل في سيارته أو على دابّته خمرأ ،

(١) شرح السير ص ١٥٤٤ .

فالإمام له حقّ تأديبه بإراقة الخمر . وليس بإتلاف الزق - أو مصادرة السيّارة أو الدابّة - إلا إذا تقدّم الإمام بذلك ورأى في ذلك تأديباً له .
وأما إن أراد أن يبيع الأنية أو الدابّة أو السيّارة التي كان عليها الشرّاب أو الممنوع فبيع ذلك كلّ باطل ؛ لأنّه باع مال غيره بغير إذن صاحبه ، والإمام في هذا كغيره من النّاس في أنّه لا ولاية له في بيع المال على مالكه من غير حقّ مستحقّ عليه^(١) .
لكن إذا كان الإمام قد تقدّم للنّاس وحذّرهم وأنذرهم أنّ من وجّد معه خمر أو مخدّرات أو ممنوعات شرعيّة أنّه سيصادر المركبة التي يوجد عليها الممنوع وأعلن للنّاس ذلك ففي هذه الحال قد يجوز له بيعها ومصادرتها .

(١) شرح السير ص ١٥٤٣ - ١٥٤٤ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ولاية للذمي ولا الحربي على المسلم^(١).

ولاية الذمي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذمي : هو مَنْ رضي بالخضوع لحكم الإسلام والبقاء في أرض الإسلام مقابل دفع الجزية والبقاء على دينه ، ويشمل ذلك : اليهود والنصارى والمجوس .

والحربي : هو المشرك المحارب للإسلام الذي لم يرض بالدخول في الإسلام ولا بدفع الجزية .

فمضاد القاعدة : أن هؤلاء ليس لهم ولاية على المسلمين ، ولا نفوذ لهم عليهم ، وقد سبق بيان أنه لا تقبل شهادتهم على المسلمين ، لأن الشهادة نوع من الولاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

لا تقبل شهادة الذمي على المسلم أو المسلمة إلا تبعاً . كما سبق بيانه .

ومنها : إن المرأة المسلمة إذا كان أبوها ذميّاً فلا ولاية له عليها في تزويجها .

(١) المبسوط ص ٢٨ ص ٢٥ ، المقنع ج ٢ ص ٣٩٤ . الكافي ص ١٠٣٢ .

ومنها : أنّ الحربي أبعد من الذمّي ، فلا ولاية له على ذمّي - ولو من أهل دينه - ولا على مسلم بطريق الأولى . حيث لا تقبل شهادة حربي على ذمّي . كما سبق بيانه .

ومنها : إذا أوصى المسلم إلى ذمّي أو حربي مستأمن أو غير مستأمن ، فالوصيّة باطلة ؛ لأنّ في الوصيّة إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه ، فالوصي يخلف الموصي في التصرف ، كما أنّ الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ، ثمّ الكافر لا يرث المسلم . فكذا لا يكون وصياً للمسلم .

ومنها : إذا أوصى الذمّي إلى الحربي لم تجز الوصيّة ، لهذا المعنى السابق .

وأما وصيّة الذمّي إلى الذمّي فجائزة ؛ لأنّه يثبت لبعضهم على بعض ولاية بالقرابة فكذا بالتقويض . وأحدهما يرث صاحبه ، فيجوز أن يكون وصياً له .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم^(١).

المعلوم والموهوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستيفاء : استفعال من الوفاء . ومعناه : طلب ما يفي بغرضه .
فلا يجوز تأخير طلب الشخص الموجود لحقه بحجة مستحق آخر غائب
- قد يطلب وقد لا يطلب - هذا إذا كان الحاضر مستحقاً للحق على
الكمال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع رجل يدي رجلين ووجب القصاص لهما على الكمال ،
فإذا اقتُصَّ لأحدهما فيجب الأرش - أي الغرم - للآخر - على رأي
الشافعي رحمه الله - . وعلى رأي الحنفية يكون القطع لهما ، فكأن كل
واحد منهما استوفى نصف حقه ، ويجب لهما الأرش نصفين ، للنصف
الباقى لكل منهما . وإذا عفا أحدهما : فيكون القصاص للآخر فقط .
وإذا حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ، ويُقتَصَّ لهذا
الحاضر ؛ لأنَّ حقه ثابت في جميع اليد ، ومزاحمة الآخر معه في
الاستيفاء موهومة .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٤٠ .

ومنها : إذا كان لدار أو أرض شفيعان ، وحضر أحدهما وغاب الآخر ، فللحاضر حق الشّفعة كاملاً ، ولا ينتظر الغائب لعلّه يطلب أو لا يطلب .

ومنها : إذا كان لغريمين دين على التّركة - وأحدهما غائب - فلا ينتظر ، وللغريم الحاضر أن يأخذ دينه من التّركة .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب^(١).

ترك الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة سابقة . ينظر القاعدتان رقم ٦١ ،

٦٢ .

الواجبات أو الفرائض : أعلى المطلوبات الشرعية ؛ لأنها - كما سبق قريباً - ثبتت بالطلب الجازم للفعل ، وترتب الإثم على الترك .

وما ليس بواجب إما مندوب أو مباح ، والمندوب يستحب فعله ، وفاعله يثاب على الفعل ولا يآثم على الترك . وطلب المندوب غير جازم ، فهو أضعف من الواجب .

والمباح : مأذون في فعله أو تركه ، ولا إثم على الفعل أو الترك ، كما أنه لا أجر ولا ثواب على الفعل أو الترك إلا إذا صحب ذلك نية العمل أو الترك لله .

ومضاد القاعدة : أن الشارع لا يأمر بترك الواجبات لفعل

المندوبات أو المباحات ؛ لتأكد الواجب بالطلب الجازم . ولما في ترك الواجب من المفسدة ، ولما في فعله من المصلحة التي لا توجد في

(١) المسائل الماردينية ص ٨٨ .

غيره ، ولكن قد يأمر الشارع الحكيم بترك واجب لو واجب هو أقوى منه وأكد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من الأدلة على الوجوب المؤكد لصلاة الجماعة أنه قد يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيره . فلولا أن صلاة الجماعة واجبة وجوباً مؤكداً لم يؤمر بترك بعض الواجبات ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

ومنها : إن المصلي إذا كان لا يستطيع القيام فيؤمر بالصلاة قاعداً ، أو على جنب . والقيام للصلاة واجب ، ويؤمر بتركه عند الضرورة لو اجب آخر وهو القعود في هذه الحال . ولأن القعود في الصلاة المفروضة بدل القيام عند القدرة غير مشروع .

القاعدة السادسة والأربعون : مكرّر

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود^(١).

اختلاف الأسباب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأسباب : جمع سبب ، وهو ما يترتب عليه الحكم عند وجوده .
فاختلاف الأسباب لا يضرّ إذا تبين سلامة المقصود ، وهو المدعى . وقد سبقت هذه القاعدة تحت الرقم ٤٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى على شخص ألف دينار ، وأتى بالبيّنة ، فشهد أحد الشّاهدين أن الألف دينار قرض أقرضه المدعى للمدعى عليه . وشهد الآخر أن الألف دينار ثمن سلعة باعها المدعى للمدعى عليه ، أو اغتصبها منه ، فلا يضرّ اختلاف الشّاهدين في الأسباب في ثبوت الحق للمدعى ؛ لاتفاق الشّاهدين على ثبوت الدين في ذمّة المدعى عليه . وهو المقصود .

ومنها : أنكر رجل أنه تزوّج هذه المرأة ، وأقامت المرأة البيّنة على زواجها منه ، فشهد أحد الشّاهدين أنه تزوّجها منذ شهر . وشهد الآخر أنه تزوّجها منذ شهرين ، فثبتت الزّواج مع اختلاف الشّهادتين في التاريخ ؛ لأنها اتفقا على وقوع النّكاح ، والاختلاف في الأسباب لا يضر . وينظر القاعدة رقم ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

(١) ترتيب اللّآلي لوحة ٧٩ ب .

القاعدة الثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبطل الأصل بطلان فرع له^(١).

الأصل والفرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة أن الفرع يبطل بطلان أصله ، ويسقط بسقوطه - كما سبق بيانه - لكن الأصل لا يبطل بطلان فرع له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكلّ شخص آخر في استيفاء دين له ، ثمّ استوفاه الموكل بنفسه ، فتبطل الوكالة ، ولا حقّ للوكيل في المطالبة ، لكن إذا وكلّه في الاستيفاء ثمّ ألغى وكالته فلا تبطل مطالبة الأصيل بالحقّ .

ومنها : إذا أعتق ما في بطن هذه الجارية جاز دونها ، فلا تبطل عبودية الجارية ورقّها بتحرير ما في بطنها ، وإن كان فرعاً لها .

ومنها : الشّعة فرع للبيع ، فإذا بطلت الشّعة لا يبطل البيع ببطلانها ، وذلك فيما إذا باع المريض لأجنبي محاباة ، وكان الشّيع في البيع وارثاً ، ففي وجه عند الشّافعي رحمه الله يبطل البيع من أصله ؛ لإفضائه إلى إيصال المحاباة إلى الوارث . وهذا الوجه فاسد ؛ لأنّ الشّعة فرع البيع فإذا بطلت لا يبطل البيع .

(١) المغني ج ٥ ص ٣٢٠ .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد ، دون ما لا ينافي مقصوده ، وإن كان منهياً عن مقارنته معه^(١).

بطلان العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود إنما يحكم ببطلانها إذا وجد ما يعارض وينافي المقصود من كل عقد منها . وأما إذا وجد ما لا ينافي مقصود العقد فالعقد صحيح لا يبطل ، ولو وجد معه ما كان منهياً ، عن مقارنته معه ومصاحبته له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد البيع - مثلاً - يبطل إذا شرط البائع على المشتري عدم الانتفاع بالمبيع . لكن إذا أخل البائع أو المشتري بأحد شروط العقد المنهي عن الإخلال بها لا يبطل العقد . كما إذا لم يدفع المشتري الثمن حالاً مع اشتراط الحلول . فالعقد صحيح وعلى المشتري أن يدفع الثمن ، وإلا يرفع الأمر للقضاء .

ومنها : عقد الذمة لا يبطل إلا إذا انتقض شرط ينافي مقصوده ، وهو الحراية مثلاً . لكن إذا سبّ الذمي مسلماً أو قتله خطأ ، أو ضربه ،

(١) الفروق ج ٣ ص ١٢ الفرق ١١٨ .

فإنّ عقد الذمّة لا يبطل . ومنع الجزية والتّمردّ على الأحكام ، وإكراه المسلمة على الزّنا ، كلّ ذلك ينقض عقد الذمّة ، ويبيح دم الذمّي وماله .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق ، وإن كان السبب منعقداً^(١) .

بقاء الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل ؛ لأن الاستحقاق الذي يستحقّه الإنسان إمّا أن يورث عنه وإمّا أن لا يورث . ومفاد هذه القاعدة القسم الثاني الذي لا يورث ، من حيث بطلان الاستحقاق إذا مات مستحقّه ولا يورث عنه .

وهذه من المسائل الخلافية بين الحنفية ومن سواهم ، حيث إنّ الحنفية يشترطون لاستحقاق الغنيمة الإصابة - أي الاغتنام - ثمّ الإحراز بدار الإسلام . فما لم تحرز في دار الإسلام لا تقسم . ومن مات من المجاهدين قبل إحرازها في دار الإسلام لا يورث نصيبه منها .

وحجّتهم في ذلك : أنّ الغنيمة إذا لم تحرز في دار الإسلام فاحتمال استرداد العدو لها قائم . وأمّا إذا دخلت دار الإسلام فيستبعد استرجاع العدو لها .

وعندهم : أنّ المجاهد لو قتل في دار الحرب أو مات بعد الفراغ

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٤٣ .

قبل الإحراز أنه لا يستحق شيئاً ؛ لأنه وقع أجره على الله سبحانه وتعالى .

وأما عند الشافعي مالك وأحمد رحمهم الله تعالى أن سهم المجاهد يورث ؛ لأن الملك للغنيمة عندهم يثبت بنفس الإصابة ، وموت أحد الشركاء لا يبطل ملكه عن نصيبه ، ويجوز عندهم قسمة الغنائم في دار الحرب ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

ولكل من الرأيين دليل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مات الفارس لم تستحق فرسه من الغنيمة إذا كان موته قبل الإحراز ، لأنه لا يورث سهمه ، وعند الشافعي رحمه الله يورث ؛ لأن الحق عند الحنفية يثبت بالإصابة ويتأكد بالإحراز بالدار ، ودون الإحراز هو حق ضعيف ، والحق الضعيف لا يورث .

ومنها : حق الشفعة يسقط إذا مات الشفيع قبل الطلب ، وإلا فللورثة المطالبة^(١) . وعند مالك رحمه الله الشفعة موروثة^(٢) .

(١) المقنع ج ٢ ص ٢٧١ .

(٢) الكافي ص ٨٦٤ .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبقى الحكم بعد زوال سببه^(١).

الحكم والسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحكم يبنى على السبب ، فإذا زال السبب زال الحكم وانتفى ؛ لأنّ السبب أساس وجود الحكم فإذا انتفى الأساس وانتقض انهدم البناء .
وقد سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمثلتها ضمن قواعد حشر الحاء تحت الرّقم ٨٦ ، وقد وردت بلفظ « الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا » وغير ذلك من ألفاظ ورود القاعدة فلتنظر هناك .

(١) المغني ج ٤ ص ٣٧١ .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبقى للإنسان الملك على نفسه^(١).

الملك على النفس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإنسان يملك غيره ، من حيوان أو متاع أو رقيق ، ولكنه لا يملك نفسه ، ولا يبقى له ملك على نفسه ، ومعنى ذلك : أن العبد إذا أحرز نفسه بخروجه إلى دار الإسلام مسلماً كان أو ذمياً مراغماً لمولاه فهو حرّ ويوالي من شاء . والعتق والحرية ينافيان الملكية ولو على النفس . ولذلك لا يثبت عليه الولاء لأحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج عبد هارباً من دار الحرب إلى دار الإسلام معلناً إسلامه ، أو طلب أن يكون ذمياً ، فهو يجاب إلى طلبه ويعتبر حرّاً يوالي من شاء . ولا يعتبر رقيقاً مالكاً نفسه .

(١) شرح السير ص ٢٢٨٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٨ .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : أفاضل ورود القاعدة :

لا يتحد القابض والمقبض^(١).

وفي لفظ : اتحاد الموجب والقابل ممنوع^(٢).

وفي لفظ : هل اليد تكون قابضة دافعة في آن

واحد^(٣)؟ وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله .

اتحاد القابض والمقبض أو الموجب والقابل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن العقود إنما تجري بين شخصين أحدهما قابض والآخر مقبض ، أو أحدهما موجب والثاني قابل . وأمّا أن يكون القابض والمقبض أو البائع والمشتري واحداً فهذا لا يكون ، وينظر القاعدتان رقم ٢٨١ و ٤١٩ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكلّ وكيلاً في بيع مال له ، فلا يجوز أن يبيع الوكيل من نفسه ، بأن يشتري المال الذي وكلّ ببيعه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٥ . قواعد الحصني ج ٢ ص ١٥٤ ،

المنثور ج ١ ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٨٠ ، المنثور ج ١ ص ٨٨ .

(٣) إعداد المهج ص ١٥٧ .

ومنها : إذا قالت امرأة لرجل : زوجني . فلا يجوز أن يزوجه
من نفسه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة ، واتحد الموجب
والقابل :

الأب أو الجد يبيع مال الطفل لنفسه ، أو بيع ماله للطفل ، أو يهب
منه وله أو يرهن منه وله .

ومنها : أن يزوج الجد بنت ابنه بابن ابن آخر له ، على
الأصح .

ومنها : إذا زوج عبده الصغير بأمته . على قول الإجمار .

ومنها : إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه ، وقدّر الثمن ونهاه
عن الزيادة .

ومنها : إذا خالعه على طعام في ذمتها بصفة السلم وأذن لها

في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال ،
فإنها تبرأ .

القاعدتان السادسة والسابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها^(١).

وفي لفظ : الميسور لا يسقط بالمعسور^(٢). وتأتي في

قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : مَنْ قدر على بعض الشيء لزمه^(٣). وتأتي

في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه^(٤).

وفي لفظ : مَنْ قدر على بعض العبادة وعجز عن

باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا^(٥)؟ وتأتي

في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى.

المقدور والمعجوز

(١) المغني ج ١ ص ٩٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٤٣٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٥٩٥ ، ج ٢

ص ١٤٥ ، ج ٣ ص ٧٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٩ ، أشباه السيوطي ص ١٥٩ ، قواعد

الحصني ج ٢ ص ٤٨ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

(٤) المنثور ج ١ ص ٢٣٢ .

(٥) قواعد ابن رجب القاعدة ٨ . وينظر الوجيز ص ٣٩٦ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١).

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢).

المأمورات مبناها على القدرة والاستطاعة ، فمن قدر على فعل بعض الأمور به وعجز عن باقيه وجب عليه فعله ، ولا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القدرة على البعض . بل يجب على المكلف فعل ما يقدر عليه ؛ لأن القدرة على الفعل شرط من شروط التكليف ، فالأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو قادر عليه لا يسقط بما عجز عنه أو شق عليه فعله ، وينظر من قواعد حرف البناء القاعدة ٣١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من لم يجد السواك فاستاك بإصبعه أو خرقة - فقد قيل لا يصيب السنّة ؛ لأن الشرع لم يرد به - والصحيح - عند ابن قدامة رحمه الله أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء - ولا يترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها^(٣).

القادر على بعض الفاتحة في الصلّة يأتي به بلا خلاف .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المغني ج ١ ص ٩٦ .

ومنها : القادر على بعض السترة يستتر به القدر الممكن جزماً .
ومنها : من لم يستطع القيام في الصلاة وقدر على القعود وجب عليه .

ومنها : إذا عجز عن الركوع والسجود وهو قادر على القيام وجب عليه ولزمه القيام بلا خلاف .

ومنها : مقطوع بعض الأطراف يجب عليه غسل الباقي .

ومنها : من قدر على بعض صاع في الفطرة لزمه .

ومنها : إذا كان محدثاً وعليه نجاسة حسية - ولم يجد إلا ماء يكفي أحدهما - غسل النجاسة وتيمم للحدث .

ومنها : إذا عجز عن سداد كل الدين أدى ما قدر عليه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

إذا قدر على بعض الرقبة في الكفارة ، لا يعتقها ، بل ينتقل إلى البذل بلا خلاف .

ومنها : من قدر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه ، بلا خلاف ؛ لأن صوم اليوم لا يتبعص .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يتم التبرّع إلا بالقبض^(١).

التبرّع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمثلتها ضمن قواعد حرف الشّين تحت الرّقم ١٨ ، وقد وردت بلفظ : (شرط صحّة الصدقة التّملك).

كما وردت أيضاً ضمن قواعد حرف الصّاد تحت الرّقم ١١ بلفظ : « الصدقة لا تتمّ إلا بالقبض » ولفظ « الصّلات لا تملك قبل القبض ». فلتنظر هناك .

(١) مجلة الأحكام المادة ٥٦ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم

به^(١).

فقهية أصولية حكم الخطاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة فقهية أصولية ، وهي ذات مدلول مسلم شرعاً وعقلاً ؛ لأن تكليف الإنسان بحكم لم يعلمه هو تكليف بالمستحيل ، وشرط التكليف العلم بالفعل المكلف به وحكمه . فحكم الخطاب - سواء أكان من خطابات الشرع أم من خطابات البشر بعضهم لبعض - لا يثبت ولا يطالب به المكلف قبل العلم به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم شخص في دار الحرب - ولم يعلم أن الصلاة عليه واجبة ، أو أن الخمر حرام - فلم يصل وشرب الخمر ، ثم علم بعد ذلك ، فإن ما فاتته من صلاته لا يطالب بقضائه ، ولا يقام عليه حدّ الشرب ولا يأنم لجهله . والجهل في دار الحرب عذر .

ومنها : إذا وكل شخص شخصاً آخر وكالة ، فإن حكم هذه الوكالة لا يلزم الوكيل قبل علمه بها . وكذلك لو عزله عن الوكالة لا

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٤٥ .

ينعزل قبل علمه بالعزل على الصّحيح .
ومنها : إذا اشترى شيئاً أو باعه بشرط الخيار له أو للآخر ، فإنّ
مَن له الخيار لا يحقّ له الفسخ إلا بحضور العاقد الآخر ، ولا يلزم العاقد
الآخر الفسخ إلا بالعلم به في مدّة الخيار .

القاعدتان التسعون والحادية والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده^(١).

وفي لفظ : لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه^(٢).

وفي لفظ : المتوقع هل يجعل كالواقع^(٣) ؟

وفي لفظ : ما قارب الشيء هل يعطى حكمه^(٤) ؟

وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الحكم قبل الوجود والوقوع

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا كان الشيء متوقعاً وجوده ، ويغلب على الظن حصوله في زمن آت قريب ، فهل يثبت حكمه كأنه موجود حالياً ، أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده ووقوعه ؟ خلاف يظهر في كثير من المسائل . ولفظ القاعدتين الأوليين يفيد القطع بعدم ثبوت الحكم قبل الوجود والوقوع .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٩٧ - ٩٨ ، ٢٤٥ . قواعد الحصني ج ٤ ص ٤٢

فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٩٧ .

(٣) المصادر السابقة وأشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٠٠ ، والمجموع للعلائي

لوحه ١٣٣ ، وإعداد المهج ص ٩٧ .

(٤) المصادر السابقة ، وإعداد المهج ص ٩٧ .

والقاعدة الثالثة : تفيد وجود الخلاف في ذلك ومثلها القاعدة الرابعة .
وينظر من قواعد حرف التاء القاعدة ٥٠ ، وقواعد حرف الطاء
القاعدة ١٤ ، وقواعد حرف العين القاعدة ٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

لو أسلم فيما يعمّ وجوده عند المحل ، فعرضت آفة عليم بها
بانقطاع الجنس عند المحل . فهل يتجزأ حكم الانقطاع في الحال ، أو
يتأخر إلى المحل ؟ وهو الأصح .

ومنها : من عليه عشرة أيام من رمضان فلم يقضها حتى بقي من
شعبان خمسة أيام ، فهل يجب عليه فدية ما لا يسعه الوقت في الحال .
أو لا يجب حتى يدخل رمضان ، فيه وجهان .

ومنها : إذا أوصى له بثلاث ماله ، فهل يعتبر الثلث حال التعليق

- أي عند النطق بالوصية - أو حال الوفاة - قولان .